

محافظه الإسكندرية
قرار السيد المحافظ رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٢٠

محافظ الإسكندرية:-

- بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ١٠٩٤١-٥ بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٢٠ بشأن توجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء بالإجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٥.
- وعلى الكتاب الدوري رقم (١٠٢) لسنة ٢٠٢٠ والصادر من وزارة التنمية المحلية.
- وعلى السلطات المخولة لنا قانوناً وللصالح العام.

قرر

المادة الأولى

- يتم إيقاف إصدار أية تراخيص بناء جديدة لمدة ستة أشهر بكافة الأحياء ومركز ومدينة برج العرب إعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١٥.

المادة الثانية

- يجوز استثناءاً من المادة السابقة الموافقة على السير في إجراءات الترخيص بالبناء في بعض الأماكن طبقاً لرؤية السيد الوزير المحافظ.

المادة الثالثة

- تشكل لجنة لتحديد الأماكن ذات الكثافة السكانية العالية بنطاق المحافظة وتحديد الأماكن المستثناءة طبقاً لنص المادة الثانية من هذا القرار.

المادة الرابعة

- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

محافظ الإسكندرية

اللواء /
محمد الشريف

صدر بديوان عام محافظة الإسكندرية

في شعبان ١٤٤١ هـ

الموافق أبريل ٢٠٢٠ م